

ووقع بحساب ما روي منها وفي قول الجني لوان استاجرها بغير شئها  
 فانقطع ما الزرع على وجه لا يري فله الخيار وان انقطع قليلا  
 قليلا ويرى منه كسق فالاجر واجب اه **قوله** وانقطع ماء  
 الرجى اي تنسخ به سواء كان الاقطاع دائما او في بعض الاحيان  
 والرجى تكب باليا وهو مؤثرت كذا افاده في المعدن وذهاب  
 اهل قرية عنها سقط اجر اجار عن المستاجر لا ذهاب بعضهم  
 كما افاده في لسان الحكم **قوله** وقال بعضهم تنسخ قال كزبيح  
 لان العقود عليه وهو المنافع المحصورة قد فانت قبل قبض  
 فصار كبله كالمبيع قبل قبض وموت كعبد المستاجر **قوله**  
 والا واهي قول بعدم انفساخها بنفسها اصح لان المنافع  
 فانت على وجه يتصور عودها فشا به اباق العبد المستاجر وذا  
 لا يوجب انفساخ كعقد كذا في كرهان وفي كدر والا ذلك  
 اصح لاحتمال الا نفع بوجه اخر اه **قوله** وعن محمد بن عمار  
 البيهقي وكشفي وروي هشام عن محمد انه لو استاجر بيتا  
 فقبضه ثم انهدم فبناه المؤجر فقال المستاجر لا حاجة لي به  
 قال محمد ليس للمستاجر ذلك وكذا اذا قال المستاجر انا اخذ  
 ولي المؤجر ليس للمؤجر ذلك اه وقال في الفيض والمحيط  
 قال محمد رحمه الله في كسفية المستاجر اذا انتفضت فضات  
 الواجبات كتبت واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى  
 المستاجر قال محمد ولا تشبه هذه الدار اه **قوله** لكن لا اجر على  
 المستاجر لعدم التمكن من الا نفع على وجه كذا في قصد با

هذه استجار كما في كسيتين **قوله** وتنسخ بموت المتعاقدين ان قال  
 في كدر المختار لا لزوم لموته في طريق سكة ولا حاله في كطوب  
 فتبقى السكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصل فيوجرها  
 له لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجره الا ان ياب ان يرهين  
 على دفعها وتقبل كسنة هنا بل خصم لا نه يريه الاخذ من ثمن  
 ما في يد اشباهه وفي الحانية استاجر دارا او محاما او اجرا شهرا  
 فسكر شهرين هل يلزمه اجر كسنة كسنة ان كان معدلا للثمن  
 نعم والا لا وبه يفتى قلت فكذا الوقت وما لم يسم وكذا العو  
 تقاضاه المالك وطالبة الا اجر سكن يلزمه اجر بسكنه  
 بعده ولو سكن المستاجر بعد موت المؤجر هل يلزمه اجر ذلك  
 قيل نعم لمضيد على الاجارة وقيل هو كما لمسئلة الزوي وينبغي  
 ان لا يظن الا نفع هنا ما لم يطالبه الوارث بالنفع ثم اوبى  
 التزام اجر احد ولو بعد الا استغلل لانه فصل بجهت فيه  
 وهل يلزم المسمي واجر المثل ظاهر كسنة كسنة وتامة في كس  
 الوهبانية وفي المنية مات احدهما والزرع بقبل بقي كعقد  
 بالمسمي حتى يدرك وبعد المدع باجر المثل في جامع كفضولين  
 لوضي كوارث وهو كبير ببقا الاجارة ونحوه المستاجر جاز  
 اه اي فيجعل حتى انشا فقد اي لجوازها بالعاطف فتامل  
 وفي حاشية الاشباه المستاجر والارض والمشمي احوال العين  
 من سائر كسها لو عقد صححا ولو فاسدا فاسوة كسها في كس  
 اه واقول يخالفه ما قدمه قبيل باب ما يجوز من الاجارة

البيهقي